معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي

د.مسعود صبري

باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية

معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي

د.مسعود صبري

باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية

ملخص البحث:

هذا البحث يختص ببيان معايير تحديد النازلة، وأثر تلك المعايير على الاجتهاد في النوازل المستجدة، والأحداث المدلهمة التي تنزل بالناس ليس فيها نص ثابت ولا اجتهاد للعلماء فيها سابق. والمقصود هنا بالمعايير: تلك الخصائص التي تميز النازلة عن غيرها، فهي أدوات لبيان حد النازلة، ويدخل –هنا– في المعايير ما يحيط بالنازلة من غير الخصائص من المكونات الرئيسة لها، فكل ما أحاط بالنازلة في بيان حدها وتكوينها جعل هنا من باب المعيار لها. وكان الدافع لهذا البحث أن الكتابات في تحديد معايير النازلة قليلة غير كافية، وهي –في الغالب– تأتي في مقام التمهيد والتقدمة، ولا يقصد بها إفراد الحديث عنها، بل كثير ممن كتبوا في موضوع النازلة يغفلون عنها، بادئين الكلام بالحديث عن التصور ثم التكييف، لاعتبار أن تعريف النازلة مما لا يحتاج إلى بيان، والأمر ليس كما يذهب إليه ويظن.

Standards of Novelty(Nazilah) and its Influence on the JurisprudenceDiligence(Ijtihad)

Dr.MasoudSabri

A researcher in the Jurisprudence Encyclopedia in Kuwait

Abstract:

This paper focuses mainly on highlighting the standards of defining the novelty (Nazilah), and the influence of those standards on the diligence of the newly occurring novelties, and on unclear events that befall people, where there is no previous clear text or scholars' diligence about it. What is meant by the standards here are: the features that distinguish onenovelty from other novelties. In other words, standards are tools that specify the limit of novelty, including all that is associated with it, all that surrounds it such as specifying its limit and form is considered a standard for it;except its main features. The incentive of this study is the lack of studies that specify the standards of novelties, which mostly appear as an introduction, not an elaboration to it. Most of its investigators are not aware of this fact, and they start their investigation discussing this concept and then howit functions; mistakenly believing that the definition of the novelty does not need an explanation, but this is not true.

مقدمة:

الحمد لله العلي الوهاب، الذي أرشد عباده لحكم أفعالهم من السنة والكتاب، وجعل مردَّ ذلك إلى الفقهاء منهم أولي الألباب، وأصلي وأسلم على فقيه الأمة الأول، ومرشدها الأعظم، محمد بن عبد الله الذي وهبه الله الحكمة وفصل الخطاب.

وبعد:

فهذا بحث يختص ببيان معايير تحديد النازلة، وأثر تلك المعايير على الاجتهاد في النوازل المستجدة، والأحداث المدلهمة التي تنزل بالناس ليس فيها نص ثابت ولا اجتهاد للعلماء فيها سابق.

والمقصود هنا بالمعايير: تلك الخصائص التي تميز النازلة عن غيرها، فهي أدوات لبيان حد النازلة، ويدخل – هنا– في المعايير ما يحيط بالنازلة من غير الخصائص من المكونات الرئيسة لها، فكل ما أحاط بالنازلة في بيان حدها وتكوينها جعل هنا من باب المعيار لها.

مشكلة الدراسة:

الدافع لهذا البحث أن الكتابات في تحديد معايير النازلة قليلة غير كافية، وهي – في الغالب– تأتي في مقام التمهيد والتقدمة، ولا يقصد بها إفراد الحديث عنها، بل كثير ممن كتبوا في موضوع النازلة يغفلون عنها، بادئين الكلام بالحديث عن التصور ثم التكييف، لاعتبار أن تعريف النازلة مما لا يحتاج إلى بيان، والأمر ليس كما يذهب إليه ويظن.

أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن عدة أسئلة، من أهمها:

١– ما أهم معايير النازلة التي يمكن أن تكون ميزانا تعرف به النازلة عن غيرها؟ بحيث تحدد تلك المعايير تصنيف الواقعة ضمن النوازل أم أنها تصنف خارجها؟

٢– ما خصائص النوازل التي تعرف بها؟

٣– ما أهم أسباب حصول النوازل؟ وأثر ذلك في الاجتهاد الفقهي.

٤- ما أهم أنواع النوازل؟ وهل للتفرقة بين الأنواع أثر في الاجتهاد؟

٥- ما أثر تلك المعايير في الاجتهاد في النازلة.

الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة إلى نوعين:

النوع الأول: بحوث اختصت ببيان منهج دراسة النوازل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني (رسالة دكتوراه قدمت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى).

٢. التقعيد الأصولي لدراسة النوازل الفقهية، وهو بحث مختصر من إعداد الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري.

٣. مدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الحق بن أحمد حميش، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤. منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩.

٥. مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة على الموقع بتاريخ: ٢/٤/١٤٢٤هـ

٦. بحوث ندوة: "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة". التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ومن أهم البحوث التي تتعلق بمنهج الاجتهاد في النوازل، هي:

أ- مناهج البحث في القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د أحمد عبدالعزيز السيد سليم جامعة البحرين.

ب- مراحل النظر في النازلة الفقهية: د. منال بنت سليم الصاعدي -جامعة أم القرى.

ت- التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة: د. عبدالله بن إبراهيم الموسى، فرع جامعة الإمام بالأحساء.

ث- مراحل النظر في النازلة الفقهية: د. صالح بن علي الشمراني -جامعة أم القرى.

ج- أربعة بحوث حول الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة الفقهية، لكل من: د. مسفر بن علي القحطاني -جامعة الملك فهد للبترول والمعادن الأخطاء، و د. جميل بن حبيب اللويحق -جامعة الطائف، ود. فهد بن عبدالرحمن اليحيى -جامعة القصيم، و الباحث: عامر بن محمد بهجت - جامعة طيبة.

النوع الثاني: دراسات عن معايير النوازل، ومن أهم تلك الدراسات: "تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها" للدكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، فرع جامعة الإمام بالأحساء، ضمن ندوة: "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة". بالإضافة إلى مداخل البحوث التي تتناول فقه الأقليات.

أهم الفوارق بين البحث والدراسات السابقة:

هناك عدد من الفوارق بين البحث والدراسات السابقة، من أهمها:

١- أن البحوث السابقة لم تفرد الحديث لمعايير النازلة، بل جاءت عامة لتشمل كل مراحل الاجتهاد في النوازل، وربما كان أقربها إلى هذا البحث ما كتبه الدكتور عبد السلام الحصين الموسوم بـ"تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها".

٢- أن من كتب في تصوير النازلة، سواء أكان في بحث مستقل أم ضمن بحث أو دراسة أكبر، اكتفى بالحديث عن التعريف بالنازلة، وذكر ثلاثة خصائص مما ذكر، وبيان أنواعها، وزاد هذا البحث الحديث عن أسباب حصول النازلة، و جعل الخصائص عشرة،

كما أفرد الحديث عن أثر تلك الخصائص في الاجتهاد في النوازل، كما زيل بنماذج تطبيقية في بيان أثر معايير النازلة، وفي الغالب ربط البحث بين غالب المباحث وبين الاجتهاد في النوازل سواء أكانت أسبابا أم صفات.

٣- أصَّل البحث لما عرف بالنوازل الجبرية والنوازل المكتسبة، وفي ظن الباحث أن إفراد الحديث عن هذا المعنى جديد في بابه، وقد حاول البحث تأصيله، مع ربطه بالقواعد الفقهية والتمثيل على ذلك ما أمكن.

منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة فيما يلي:

١. وضع خطة عقلية دون الالتزام بخطط الباحثين السابقين.
٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة مما كتبه الأقدمون، مع الإفادة من المصادر المعاصرة.
٣. الاعتماد على الكتب الأصولية؛ إذ نطاق البحث تأصيلي في المقام الأول، ثم الكتب الفقهية بما يحقق التنزيل لهذا التأصيل، ثم العلوم الخادمة للبحث، ككتب اللغة والحديث وغيرهما.
٤. تقديم النقول نصًا- في الغالب- على النقل بالمعنى؛ إذ هو أصدق وأثبت.
٥. التمثيل للسمات المنهجية بمسائل فرعية معاصرة، حتى يتوافق مع عنوان البحث باعتباره في النوازل المعاصرة.
٦. لم أوثق في التمثيل بالفروع المعاصرة؛ لأني لم أتناولها بالدراسة، وإنما سقت عناوينها للدلالة على الفرع الأصولي، كما أن اشتهارها يغني عن الإحالة إلى مظانها الكثيرة المتعارف عليها.
٧. توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقمها.

٨. تخريج الأحاديث، فإن كانت من الكتب التسعة، ذكرت عنوان الكتاب واسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان في غيرها اكتفيت برقم الجزء والصفحة.

٩. ترجمت لعدد كبير من الأعلام الواردة.

١٠. كثرة التمثيل بالفروع الفقهية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وسبعة مباحث.

أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة و أهم الدراسات السابقة مع بيان الفوارق بينها وبين البحث، وبيان منهج الدراسة، وخطة البحث.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف النازلة ومصطلحات البحث

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المبحث الثالث: أسباب حصول النازلة

المبحث الرابع: معايير ماهية النازلة

المبحث الخامس: أنواع النوازل

المبحث السادس: معايير الاجتهاد في النازلة

المبحث السابع: نماذج في بيان أثر معايير النازلة

* * *

المبحث الأول:

تعريف النازلة ومصطلحات البحث:

أولا– تعريف المعايير:

المعايير جمع معيار، وتتجه غالب كتب اللغة إلى تعريف المعيار بأنه عيار المكيال والميزان، جاء في لسان العرب:" والمعيار من المكاييل: ما عير. قال الليث: العيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار.[1].

وقال الحميري: [المِعيار]: العِيار. ثم عرف العيار بأنه: عيار المكيال والميزان [2]. ولذا عرف الرطل بأنه معيار يوزن به"[3].

وفي المعجم الوسيط: " (المعيار) العيار و (في الفلسفة) نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ومنه العلوم المعيارية وهي المنطق والأخلاق والجمال ونحوها، والجمع: معايير"[4].

والأوجه أن يعرف المعيار بأنه: ما توزن به الأشياء و يحكم به عليها، حسية كانت أو معنوية.

ويشهد لهذا المعنى ما قاله أبو حامد الغزالي عن قصد تأليفه لكتاب (معيار العلم في المنطق): " رتبنا هذا الكتاب معيارا للنظر والإعتبار، وميزانا للبحث والافتكار... فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعيار بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغوار.[5].

---

١ – لسان العرب (٤/ ٦٢٣)

٢ – راجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٥٤– ٤٨٥٥)

٣ – راجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٠)

٤ – المعجم الوسيط، بتصرف يسير (٢/ ٦٣٩)

٥ – معيار العلم في فن المنطق (ص: ٥٩–٦٠)

ويشهد حضور المعنى ما قاله لسان الدين ابن الخطيب في مقدمة كتابه: (معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار): أنه من الواجب أن يكون عند الإنسان معايير لاختيار المدينة التي يسكنها، فيجب أن يكون: "عن اختيار، وتحكيم معيار، وتأسيس حكيم، وتفويض للعقل وتحكيم"[1].

ثانيا– تعريف النازلة

المطلب الأول: معنى النازلة في اللغة:

المعيار الأول: الوضع الدلالي:

والنزول في اللغة يستعمل على وجه الحقيقة، ووجه المجاز.

الاستعمال الحقيقي للنازلة:

فالنازلة أصلها اللغوي من الفعل الثلاثي (نَزَل) على وزن فَعَل. والمصدر (نزول) واسم الفاعل (نازل للمذكر، ونازلة للمؤنث).

معاني النازلة اللغوية حقيقة:

المعنى الأول: الحلول:

فالنزول في الوضع الدلالي يأتي بمعنى الحلول والحصول والحدوث[2].

المعنى الثاني: الانحطاط من علو:

النزول في الأصل: انحطاط من علو، وقد نزل بهم، ونزل عليهم، ينزل كيضرب نزولا ومنزلا كمقعد ومجلس، وهذه شاذة، أنشد ثعلب:

أَإِنْ ذكَّرَتْكَ الدارُ مَنْزِلَها جُمْلُ بَكَيْتَ فَدَمْعُ العَينِ مُنحَدِرٌ سَجْلُ[3]

---

١ – معيار الاختيار فى ذكر المعاهد والديار، لسان الدين ابن الخطيب (ص: ٧٢). ومما يدل على حضور معنى المعيار ما سبقت الإشارة إليه من عنونة كتب بـ" المعيار"، ومنها – أيضا– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، والمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للوزاني.

٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨٢٩)، ومقاييس اللغة (٥ / ٤١٧)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٥٦٢)

٣ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٥ / ١٨٢٩)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ –

" ولا يكون النزول إلا من ارتفاع إلى هبوط، وإنما قالوا: نزلت في موضع كذا وكذا، لأنه ينزل من دابة أو يتجاوز منزلة إلى منزلة أخرى. وأنزل الله عز وجل الكتاب إنزالًا ونزله تنزيلًا شيئًا بعد شيء. وجعلت للرجل نزلًا، أي ما يقيمه لنزوله من طعام وغيره. ونزلت بفلان نازلة سوء، وهن نوازل الدهر[1].

وقد ورد في القرآن (نزل) ومشتقاتها: مائتين وثلاث وأربعين مرة. وأكثر ما جاء في القرآن الفعل الرباعي (أنزل) و (نزَّل)، وجاء الفعل نزل بقلة، كقوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾.

وهو هنا بمعنى النزول من علو، فقد نزل جبريل – عليه السلام – بالقرآن الكريم من السماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض.

وعلى هذا، فالنزول في الوضع الدلالي ينصرف إلى:

١– مطلق الحلول والحدوث.

٢– النزول بالشيء من الأعلى إلى الأدنى. كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ ﴾[2]

وعلى هذا، فأصل النازلة الحلول والحدوث.

الاستعمال المجازي للنازلة:

وهو على أربعة وجوه:

١٩٨٧م، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (١١/ ٥٦٥). دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

١– جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٨٢٧)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢ – سورة النور: ٤٣

الوجه الأول: الإقبال على الشيء بعد الإعراض عنه والمقاربة بعد المباعدة، يقال: نزل البائع في سلعته إذا قارب المشتري فيها بعد مباعدته، وأمكنه منها بعد منعه. ويقال: نزل فلان عن أهله أي تركها وأقبل على غيرها. ومنه قول الشاعر:

أنزلني الدهر على حكمه من شاهق عال إلى خفض[1]

أي جعلني أقارب من كنت أباعده وأقبل على من كنت أعرض عنه

الوجه الثاني: ما يراد به ترتيب الأشياء ووضعها مواضعها اللائقة بها، كقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[2] أي رتبناه مراتبه ووضعناه مواضعه. ومن ذلك قولهم: نزل فلان عند منزلة حسنة أو منزلة قبيحة.

ومنه قول الشاعر:

أنزلوها بحيث أنزلها الله بدار الهوان والإتعاس[3]

---

١ – البيت للشاعر حطان بن المعلى، وقال فيها:

أَنْزَلَنِي الدَّهْرُ على حُكْمِهِ... مِن شامِخٍ عالٍ إلى خَفْضِ

وغالَنِي الدَّهْرُ بوَفْرِ الغِنَى... فَلَيْس لِي مالٌ سِوَى عِرْضِي

أَبْكانِيَ الدَّهْرُ ويا رُبَّما... أَضْحَكَنِي الدَّهْرُ بِما يُرْضِي

لَوْلا بُنَيَّاتٌ كَزُغْبِ القَطا... رُدِدْنَ من بَعْضٍ إلى بَعْضِ

لَكانَ لِي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ... مِن لأَرْضِ ذاتُ الطُّولِ والعَرْضِ

وإنّما أَوْلادنا بَيْنَنا... أَكْبادُنا تَمْشِي على الأَرْضِ

راجع: الحماسة البصرية، للحسن البصري (ص: ١١١)، واللآلي في شرح أمالي القالي،عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، (٨٠٣/٢)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢ – الإسراء: ١٠٦

٣ – البيت قاله شبل بن عبد الله مولى بني هاشم، وقد قالها يحرض بني العباس على بني آمية، وكان في مجلسهم ثمانون منهم، حكم عليه بالقتل إلا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فإنه قد استجار بفعل أبيه مع بني العباس. راجع: الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، (٧/٤)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، و الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، (٣٣٩/٤)، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت

الوجه الثالث: ما يراد به الإعلام والقول، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1] أي أقول مثل ما قال الله[2].

ومن هذا إنزال الوحي إنما معناه أن جبريل – صلى الله عليه وسلم– تلقاه عن الله سبحانه وتعالى وأداه إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: ما يراد به الانحطاط من المرتبة والذلة، كقولهم: نزلت منزلة فلان عند الملك أي انحطت.

ويجوز أن يكون قوله: أنزلني الدهر على حكمه، من هذا المعنى.

وقد تستعمل العرب النزول في النماء والزيادة.. فيقولون: طعام له نزلٌ أي بركة ونماء، وأرض نزلة إذا كانت كثيرة الكلأ، وتركت القوم على نزلاتهم، إذا كانوا في خصب وحسن حال.

وقد يستعملونه أيضا على معنى آخر يقولون: نزل القوم اذا أتوا منى، ويقال لمنى المنازل.

قال الشاعر:

أنازلة يا أسم أم غير نازلة أبيني لنا يا أسم ما أنت فاعله[3].

المعيار الثاني: شيوع الاستعمال:

وقد شاع استعمال النازلة بمعنى المصيبة والشيء الشديد.

جاء في مختار الصحاح: "والنازِلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنزِلُ بالناسِ"[4].

---

١ – الأنعام: ٩٣

٢ – تفسير الطبري (١١/ ٥٣٧)

٣ – البيت لعامر بن طفيل، راجع: إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ص: ٣٠٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف – القاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، (٣/ ١١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

٤ – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (١/ ٣٠٨)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

وهذا المعنى المستفاد من معيار (شيوع الاستعمال) له ارتباط بالمعنى المستفاد من (دلالة الوضع) بعلاقة العموم والخصوص، فكل شيء يقع ويحصل للناس يسمى (نازلة)، ومن ذلك المصيبة التي تحل بالناس.

و(النازلة) تصلح أن تكون اسم فاعل؛ لنزولها وحصولها، لكنها اسم فاعل من باب المجاز؛ لأن النازلة لا تنزل بنفسها، وإنما تنزل بواسطة، والأقرب عندي أنها اسم مفعول جاء على صيغة اسم فاعل، فهي كقول الشاعر الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي[1].

فأسند الوصف المسند للفاعل إلي ضمير المفعول، فهو من باب المجاز العقلي. فالنازلة هنا بمعنى الحادثة المنزلة.

فالنازلة اسم فاعل من حيث نزولها وحصولها، وهي اسم مفعول من حيث كونها لا تقع بنفسها، وإنما يوقعها غيرها.

معنى النازلة في الاصطلاح:

للنازلة في اصطلاح الفقهاء عدة معان، من أهمها:

المعنى الأول: المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، ويشرع لها القنوت.

قال الفيومي[2]: " والنازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس "[3].

---

١ – البيت للحطيئة للزبرقان، العين، الخليل بن أحمد (١٣٤/١). واعتبار النازلة اسم فاعل واسم مفعول ليس معنى منسوبا لأحد، وإنما هو تقدير مني.

٢ – هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. توفي بعد سنة: (٧٧٠هـ). من تصانيفه: " المصباح المنير "، و " ديوان خطب "، و " نشر الجمان في تراجم الأعيان ". راجع: الأعلام للزركلي، ١ / ٢١٦، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٣٢.

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (٦٠٠/٢). المكتبة العلمية – بيروت

وقال ابن عابدين– رحمه الله– [1]: (قوله إلا لنازلة) قال في الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل[2].

وترجم الإمام مسلم – رحمه الله–: "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة"[3].

المعنى الثاني: النوازل بمعنى الفتاوى والأحكام و الأقضية والمسائل والأجوبة التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا يشترط فيها الجدة، فقد تكون قديمة أو جديدة.

وقد شاع هذا المعنى خاصة في كتب أهل المغرب.

قال الشيخ الدردير المالكي – رحمه الله–:

" إن قال حاكم رفعت إليه نازلة كمن زوجت نفسها بلا ولي (لا أجيزه) من غير أن يحكم بفسخ ولا إمضاء فليس بحكم فلغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه [4]."

المعنى الثالث: الوقائع المستجدة التي ليس فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

---

١ – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، ولد سنة: (١١٩٨هـ). كان إمام الحنفية في عصره. صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين.. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ – ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب " قرة عيون الأخيار " الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. توفي سنة: (١٢٥٢ هـ) من تصانيف ابن عابدين الأب: " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية "، و " نسمات الأسحار على شرح المنار " في الأصول، و " حواش على تفسير البيضاوي "، و " مجموعة رسائل ". راجع: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧، ومقدمة " تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ط عيسى الحلبي ص ٦ – ١١

٢ – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). (٢/ ١١). دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). (١/ ٤٦٦). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). (١٥٧/٤). دار الفكر. بدون تاريخ

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: " فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1]. فدل على أنه لم ينص عليها صراحة، وإنما أبان السبيل إلى الوصول إليها عن طريق الاجتهاد في الكتاب والسنة.

و " كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد"[2].

واستشهد الإمام الشافعي – رحمه الله– بعدد من الآيات منها: قال الله تبارك وتعالى (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)[3]

وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]

وقال ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5]

وقال ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[6].

وقال الماوردي – رحمه الله–[7]:" والأمر الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع".

---

١ – الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (ص: ١٩). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

٢ – الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٢/ ٣١٩)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣ - سورة إبراهيم:١

٤ - سورة النحل:٤٤

٥ – سورة النحل:٨٩

٦ – سورة الشورى:٥٢. راجع: الرسالة، للشافعي ج١ ص ٢٠

٧ – هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـ)من تصانيفه: " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين "، و " قانون الوزارة " راجع: طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ – ٣١٤، وشذرات الذهب، ٣ / ٢٨٥، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦

ووضعت الموسوعة الفقهية ضابطا للمسائل المستجدة، وهي التي "ليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة"[1].

تعريفات بعض المعاصرين:

التعريف الأول:

"تطلق كلمة النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجه عام على المسائل والوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكما شرعيا، ولم يرد عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء"[2].

التعريف الثاني:

" المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[3].

التعريف الثالث:

"الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[4].

التعريف الرابع:

"وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى" [5].

---

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٦١/١). الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٢ – تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، د. عبد السلام الحصين، ص:١٣

٣ – سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص:٩

٤ – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص ٩٠.

٥ – صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه ص ١٧ (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

ملاحظات على التعاريف:

يلاحظ على التعريف الأول أنه حدد معايير تعريف النازلة بثلاثة أشياء: الجدة والطروء، والحاجة إلى حكم شرعي، وسكوت الفقهاء الأقدمين عنها.

أما التعريف الثاني، فقد جاء فضفاضا، فقد أدخل بعض معايير التعريف مع بيان أسباب حصول النازلة، كتوسع الأعمال وتعقد المعاملات، بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى التي لا تندرج في بيان الحد؛ كالتعدد، والاختلاف بين البلدان، واختلاف الأعراف والعادات، كما كان فيها تكرارا للمعنى الواحد، مثل كون النازلة طارئة وجديدة.

أما التعريف الثالث فقد وضع معيارين للتعريف، هما: الجدة، وخلوها من نص أو اجتهاد.

وفي التعريف الرابع احترز للوقائع ألا تكون متخيلة، بل لابد أن تكون حقيقية، وأن الناس تتوجه إلى الفقهاء ليعرفوا الحكم فيها، وتلك الصياغة غير واردة في بيان حد المصطلح.

التعريف المختار:

النوازل هي: المسائل الجديدة التي تحصل للعباد أو تتعلق بهم مما يحتاج فيها إلى بيان الرأي الشرعي؛ لعدم ورود حكم لها في اجتهاد الفقهاء السابقين.

واحتوى هذا التعريف على عدة معايير لتعريف النازلة، هي: كون النازلة فرعا لا أصلا، فالنوازل مسائل، والجدة، والتعلق بأفعال العباد، أو بحياتهم، والحاجة إلى الرأي الشرعي لعدم ورود اجتهاد فيها.

العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:

ويلاحظ هنا عدة أمور:

الأمر الأول: العلاقة اللغوية:

أن المعنى الأول من المعاني التي ذكرها الفقهاء هو أحد المعاني التي وردت في اللغة، باعتبار أن النازلة المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس.

الأمر الثاني: علاقة الخصوص والعموم:

أن المعاني الأخرى التي وردت في الاصطلاح هي خصوص من عموم، فدلالات مصطلح (النازلة) عند الفقهاء تخصص من عموم الدلالة اللغوية، فالواقعة و المسألة التي تحتاج إلى نظر، هي من عموم الأمور الحاصلة للناس.

الأمر الثالث: الدلالة الشرعية:

أن الدلالات الشرعية لمصطلح (النازلة) تخصص بوصف (الشرعية)، وهو تخصيص نسبة إلى المجال، وهو الاجتهاد الفقهي، فالنوازل تحتاج إلى بيان حكم شرعي، بخلاف دلالة المصطلح في اللغة.

ثالثا– تعريف الأثر:

ذكر علماء اللغة عدة تعاريف للأثر، ومنها: أن " الأثر، محركة: بقية الشيء. جمعها:آثار، وأثور.. وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء..... وأثر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء"[1].

والمقصود بالأثر في العنوان التأثير في عملية الاجتهاد.

رابعا– تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: " بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة. والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة"[2].

الاجتهاد في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الاجتهاد عند علماء الأصول، وحاول الصنعاني – رحمه الله– إعادة صياغتها في عبارة جامعة، إذ رأى أن التعاريف متقاربة المعنى وإن تعددت الألفاظ، فعرف

---

١ – تاج العروس، للزبيدي (١٠/ ١٤)

٢ – لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٣٥)

الاجتهاد بأنه:" استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، عقليًا كان أو نقليًا، قطعيًا كان أو ظنيًا، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[1].

بمعنى أن يعمل الفقيه أدوات الاجتهاد في الوصول لحكم الحادثة.

خامسا– تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: مطلق الفهم، جاء في الصحاح: " الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسى بن عمر: " شهدت عليك بالفقه ". تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشئ. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم"[2].

وفسره بعض علماء اللغة على أنه الإدراك والعلم. قال ابن فارس القزويني:

" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك "[3].

تعريف الفقه اصطلاحا:

تعددت تعاريف الفقه في الاصطلاحي، ومنها:

" الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح. يقال: فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال "[4].

ومنها: " الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال "[5].

---

١ – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني (ص: ٨)

٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦ / ٢٢٤٣– ٢٢٤٣)

٣ – مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٤٤٢)

٤ – قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (١ / ٢٠)

٥ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٦)

ومنها ما اختاره الشوكاني ر بعد أن ساق عددا من التعاريف فجعل هذا أولاها، وهو: " العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"[1].

ورغم تعدد التعاريف للفقه بكونه علما بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو بكونه استنباط تلك الأحكام، إلا أنها تتفق في كون الفقه قائمًا على عملية الاستنباط الذي يعود إلى الاجتهاد، وهو ما رجحه الإمام الجويني – رحمه الله– في ورقاته بقوله: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[2].

على أنه لا يمكن اعتبار الأحكام التي وردت من غير طريق الاجتهاد خارجة عن الفقه، فقد صنفت في كتب الفقه، وهي تدرس مع تلك الأحكام التي طريقها الاجتهاد، ولكن الأغلب في الفقه أن يكون عن طريق الاجتهاد.

والمقصود بـ " معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي": بيان مقاييس الحوادث المستجدة التي تميزها عن غيرها بحيث تعرفها وتكشف عن ماهيتها، ومدى إعمال تلك المقاييس في بذل الفقيه وسعه لمعرفة أحكام تلك الحوادث التي لم يسبق فيها الاجتهاد.

* * *

١ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. (١/ ١٧–١٨)

٢ – الورقات للجويني. (ص: ٧)

المبحث الثاني:

المصطلحات ذات الصلة:

يطلق على حوادث الدهر عدد من الألفاظ، هي: " صروف، وحوادث، وطوارق، ونوب، وملمات، ونوازل، وبوائق، وخطوب، وعوادي، ومصائب، وموانع، ومكائد، وكلب الزمان، وجوامح، وعدواؤه، وأطواره، وأفاويفه، وتداوله، ومراره"[1].

ونختار هنا التعريف بأشهر المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.

المطلب الأول- الحوادث:

جمع حادثة، وهي: مطلق ما يجد ويحدث، وحوادث الدهر: نوبه وما يحدث منه والحادثة: النائبة.

والنازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد، وقليلا ما تذكر فيه أحكام النوازل؛ لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث، ففي الغالب أنها فيما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم[2].

صور الحادثة:

وللحوادث عدة صور -:

١- حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء وغيرهما.

٢- حوادث جديدة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة، وغير ذلك.

٣- حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء[3].

---

١ – الألفاظ المؤتلفة، لابن مالك الطائي (ص: ١٥٤)

٢ – المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣/ ٢٥٢)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ٣٣٦)

٣ – مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة بالموقع بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ

المطلب الثاني :

الوقائع:

هي الأمور التي تحصل للناس، سواء أكانت فقهية أم غير فقهية، سواء أكانت قديمة أم جديدة، سواء احتاجت إلى حكم شرعي أم لا، فالوقائع أعم من النوازل، وتوصف النوازل بها، فيقال الوقائع النازلة.

قال ابن عابدين – رحمه الله–: " الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[1].

و قال فخر الدين الرازي – رحمه الله– [2]:" حكم تعلم أصول الفقه... أن تحصيل هذا العلم فرض، والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم، وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب" [3].

---

١ – حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج١/ ٧٤

٢ – هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري في عام (٥٤٤ هـ)،توفي في (٦٠٦ هـ).من تصانيفه: " معالم الأصول "، و " المحصول " في أصول الفقه. راجع: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٤٧، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣.

٣ – المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٧٠/١)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

المطلب الثالث:

القضايا المعاصرة:

هي المسائل الفقهية التي تأخذ انتشارا في عصر من العصور، سواء أكانت هذه المسائل من النوازل المستجدة، أم كانت من المسائل القديمة، لكنها أخذت أهمية وشهرة في العصر المتكلم فيها[1].

أنواع القضايا المعاصرة:

النوع الأول: قضايا قديمة يثور الاختلاف حولها وتأخذ أهمية في عصر من العصور.

مثالها: حكم النقاب، واللحية، والقنوت في صلاة الصبح، وإخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها من المسائل، فهي مبثوثة في كتب الأقدمين، لكن شاع الكلام فيها في عصرنا، فتعتبر من القضايا المعاصرة.

النوع الثاني: القضايا المعاصرة التي يقصد بها النوازل التي ليس فيها اجتهاد سابق.

المثال الأول: الإحرام من جدة للحاج القادم بالطائرة.

المثال الثاني: إفطار الصائم في الطائرة.

المثال الثالث: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة. إلخ

النوع الثالث: قضايا معاصرة من حيث الصورة، لكن لها أصل في القديم.

المثال الأول: أخذ حبوب لمنع الحيض سواء في الصيام أو في الحج، فهي صورة جديدة لمسألة قديمة.

المثال الثاني: الصور الحديثة للإجارة والوكالة وغيرهما.

١- هذا تعريف ارتضيته، وهو غير منسوب لأحد. وقد عرف بعض الباحثين القضايا والمسائل بأنها من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل وغيرها، وقد تطلق عليها أحيانا لوجود قيد أو قرينة. راجع: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة.. دراسة تأصيلية تطبيقية. د. مسفر القطحاني، ص:٩٨

المطلب الرابع:

الفرق بين النوازل وشبيهاتها:

النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدّة، وكانت ملحَّة، بمعنى أنها تتطلَّبُ حُكمًا شرْعيًّا.

وأما الوقائع، فإنها تطلق على كلِّ واقعة مستجدة كانتْ أو غير مُستجدة، ثم إن هذه الواقعة قد تَتَطَلَّب حكمًا شرعيًّا، وقد لا تتطلبه، بمعنى: أنها قد تكون ملحة، وقد لا تكون ملحة.

وأما المستجدات، فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تتطلب حكمًا شرعيًّا، وقد لا تتطلبه، بمعنى: أنها قد تكون ملحة، وقد لا تكون ملحة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حُكمٌ شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بهما حكم شرعي[1]

المطلب الخامس:

أركان[2] النازلة:

تتكون النازلة من: حدث وزمان ومكان و فاعل للحدث ومفعول تقع عليه النازلة و مسمى للنازلة (اصطلاح).

الحدث:

عرف الحدث بأنه الحادث والحدوث[3].

ويقصد بالحدث هنا عين النازلة، وهو الركن الأكبر فيها.

---

١ – منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ / يناير ٢٠٠٩

٢ – أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٠)

٣ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (٣/ ١٣٥٨)

الزمان والمكان:

المكان: "الموضع، وهو من كان يكون. وجمعه: أمكنة وأماكن، على التوهم أن الميم أصلية"[1]

والزمان: " الحين قليله وكثيره"[2].

ويقصد بالزمان والمكان في النازلة الحدود الزمنية والجغرافية التي تحصل فيها النازلة.

الفاعل:

وأما فاعل النازلة، فهو القائم بها، أو المتسبب في حصولها.

المفعول:

وأما مفعول النازلة فهو الذي تنزل عليه النازلة وتحصل له، وهم الناس.

المسمى:

المقصود بالمسمى: الاسم الذي ينطبق على النازلة وتعرف به حتى يصير مصطلحا لها متعارفًا عليه بين أهل العلم ابتداء، ثم ينتشر حتى يعرفه غير أهل العلم من عموم الناس، فمن أهل اللغة من عرف الاسم بأنه المسمى[3].

* * *

١ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (٩/ ٥٩٢٦)

٢ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (٥/ ٢٨٣٨)

٣ – تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ٧٩)

المبحث الثالث:

أسباب حصول النازلة:

تتعدد أسباب حصول النازلة، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

السبب الأول: القدر:

" القدر هو وجود الفعل على مقدار ما أراده الفاعل، وحقيقة ذلك في أفعال الله تعالى وجودها على مقدار المصلحة"[1].

فالنوازل من أقدار الله تعالى التي كتب وقوعها على خلقه، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبتلى الناس بابتلاءات متعددة، ويحصل لهم نوازل ووقائع هي من قدر الله المحتوم، فليس بلازم أن يكون للناس دخل في حصول الواقعة.

ويشهد لذلك عدد من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[2].

قال القشيري: " قوله: »وَإِذا أَرادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ«: يقال إذا أراد الله بقوم بلاء وفتنة فما تعلّقت به المشيئة لا محالة يجرى"[3].

وقال القرطبي – رحمه الله–: " قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شي بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته، كما قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾[4] وقال تعالى: "وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ "[5] وقوله جلا في علاه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾[6]

---

١ – هذا تعريف القدر، وأما القضاء فهو: والقضاء هو فصل الأمر على التمام. الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٩١)

٢ – سورة الرعد: ١١

٣ – لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٢/ ٢١٩)

٤ – سورة الأنبياء: ٣٥

٥ – تفسير القرطبي (٥ / ٢٨٧)

٦ – سورة هود: ١٠٧

و قولـــه ســـبحانه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[1]

قال الطبري – رحمه الله–: " وهذا إخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه"[2].

وقال الإمام الشاطبي– رحمه الله–[3]: " فإن الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب، فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطرارا علم بها أو لم يعلم"[4].

والنوازل القدرية تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: نوازل جبرية على جميع الخلق، لا كسب لأحد فيها، كالنوازل التي تنجم عن الكوارث من الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات.

النوع الثاني: نوازل جبرية من وجه، ومكتسبة من وجه: وهي النوازل التي تكون في أصلها مكتسبة، أي من فعل الإنسان، لكن لا يشترك فيها كل الناس، كالنوازل الناجمة عن الحروب، فالحروب من كسب الناس، لكن هناك معتدون، وهناك معتدى عليهم.

---

١ – سورة البقرة: ١٥٥، ١٥٧

٢ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣ / ٢١٩)

٣ – هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. توفي (٧٩٠ هـ). من تصانيفه: الموافقات " أربع مجلدات "، و " الاعتصام "، و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. راجع: نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١ / ٧١ .

٤ – الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٢/ ١١٧

ومن أمثلة النوازل التي تكون جبرية من وجه دون آخر، الاغتصاب وما ينجم عنه من حمل، فهل يجوز فيه الإجهاض أو لا؟

السبب الثاني: كثرة المعاصي:

فالمعاصي من أسباب حصول النازلة، ويشهد لها عدد من آيات القرآن، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

" قال ابن زيد في قوله:"ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك"، بذنبك، كما قال لأهل أحد: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ [سورة آل عمران: ١٦٥]، بذنوبكم"[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله– في قوله تعالى: "أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ: أَنَّى هذا؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ": " فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها. وما ينساه مما عمله أضعاف ما يذكره"[3].

وقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4].

" قال مجاهد: إذا ولي الظالم أساء بالظلم والفساد، فيحبس بذلك القطر، ويهلك الحرث والنسل. والله لا يحب الفساد. ثم قرأ: (ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)"[5].

---

١ – سورة آل عمران: ١٦٥

٢ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ٥٥٩)

٣ – التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٦٥٢)

٤ – سورة الروم: ٤١

٥ – التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٤٣٢)

ويقول الشيخ المراغي – رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾: " أي ظهر الفساد فى العالم بالحروب والغارات، والجيوش والطائرات، والسفن الحربية والغواصات، بما كسبت أيدى الناس من الظلم وكثره المطامع، وانتهاك الحرمات، وعدم مراقبة الخلاق، وطرح الأديان وراء ظهورهم، ونسيان يوم الحساب، وأطلقت النفوس من عقالها، وعاثت فى الأرض فسادا "[1].

ويدل على هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه–: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور "[2]

وقد قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–: " ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه لقوله ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾[3] وقال ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[4].

ومن أمثلة النوازل المكتسبة التي تعود إلى كسب الإنسان خاصة ما يتعلق منها بالذنوب: النوازل التي تنشأ عن الحروب والأوبئة والتلاعب الاقتصادي.

---

١ – تفسير المراغي (٢١/ ٥٥)

٢ – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ص:٥٥). دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، و:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)(ص:٧٢). دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م

٣ – سورة الشورى: ٣٠

٤ – الآية من سورة البقرة ١٩٤" راجع: الموافقات، للإمام الشاطبي، (٢/ ٣٢١)

ومن أمثلة ذلك:

التسوق الهرمي أو الشبكي، فهو ناتج من التلاعب الاقتصادي والتركيز على جمع المال دون مراعاة لفقه الإسلام في كسب المال، فهو قائم على أن يأتي كل شخص بعدد من الأعداد لشركاء منتج ليس مقصود منه البيع والشراء، وإنما مقصود منه أن تكون له رتبة في تلك الشبكة، حتى يكسب مالا دون أن يكون له جهد حقيقي إلا دعوة الغير للاشتراك في هذا النظام، لجمع أكبر عدد ممكن من الناس، فهو أشبه بالقمار.

ومنها: الإجهاض من الزنى.

ومنها: العمل في البنوك الربوية، فلولا التعامل بالربا المحرم لما كنا بحاجة إلى تلك النازلة.

ومنها: بعض الممارسات في العلاقة الخاصة بين الزوجين، وهو ناتج عن الاطلاع على الثقافات غير الإسلامية، أو من خلال الاطلاع على الممارسات المحرمة.

ومنها: مسألة تأجير الأرحام.

ومنها: ما بات يعرف بـ"غسيل الأموال".

ومنها: إلزام الجنود أو من يعملون بالشرطة في بعض البلاد بحلق اللحى.

ومنها: العمل في الأماكن التي تبيع الخمر والخنزير، كالفنادق وغيرها.

ومنها: مسألة الاستنساخ، سواء ما تعلق بالاستنساخ البشري كليا، وهو ما لم يحصل حتى الآن، والمحاولات فيه جارية، أو الاستنساخ الجزئي من استنساخ بعض الأنسجة ومحاولة استنساخ بعض الأعضاء.

الثالث: تطور الحياة البشرية:

فمن سنة الله تعالى في الكون أن تتطور الحياة، فهي تبدأ صغيرة يسيرة غير معقدة، ثم تتغير إلى أن تكون معقدة متشابكة، ومن طبيعة ذلك أن تحصل للناس نوازل حسب طبيعة التطور في الحياة البشرية، وتغير الحياة البشرية في مجالاتها المتعددة مما لا ينكر، وهو مشاهد بالعين، ومعلوم بالعقل، ومحسوس بكل جارحة،

ونحن نلحظ حصول النوازل في كل عصر مما لم يحصل في غيره، بل نرى كثرة النوازل كلما جد عصر، فاللاحق أكثر نوازل من السابق.

ولقد شاهد عصرنا من النوازل مالم يكن يتوقع ولا يخطر على عقل بشر.

ولعل مما يستشهد لعلاقة تطور الحياة البشرية بحصول النوازل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فظن الناس بالقدرة على الأرض بما فيها يعني حصولهم على العلم الذي يتخيل معه أن كل شيء يفكرون في فعله أو اختراعه أو الوصول إليه ليس مستحيلًا، وأنهم امتلكوا القدرة والسيطرة على الأرض ليفعلوا فيها كل ما شاؤوا بأي طريقة شاؤوا، مما يعني معه تقدم العلم البشري، وما يصطحبه من حصول النوازل التي لم تكن في العصور السالفة.

فقد تكون النوازل من كسب الإنسان نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[2].

وقد تنشأ النوازل عن حاجة الإنسان، فالحاجة أم الاختراع كما يقال. ومن أمثلة ذلك:

أنه لما كانت الحاجة ماسة إلى الإنجاب، وتطور العلم الحديث بما لم يكن موجودا في السابق اخترع الناس ما يعرف بـ" بنوك المني"، بحيث يؤخذ ماء الرجل في حافظات

---

١ – سورة يونس: ٢٤

٢ – سورة النساء: ٦٢، ٦٣

طبية، ثم يقومون بتلقيح المرأة ماء زوجها لأجل الإنجاب، وهو ما يعرف بـ" طفل الأنابيب"[1]. وهذه من النوازل التي تولدت عن الحاجة مع تطور الحياة البشرية.

ومن أمثلة الحاجة تغير شكل الدولة من الخلافة إلى الدولة القومية، وابتكار طريقة للحكم، كالاقتراع لاختيار أهل الحل والعقد، أو طريقة اختيار الحاكم، وإنشاء أحزاب في الدولة، وطريقة سير التقاضي في المحاكم ونحوها مما دعت إليه الحاجة.

ومن ذلك: توثيق عقود الزواج وغيرها من عقود البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات.

ويدخل في هذا كثير من النوازل التي تتعلق بالمعاملات البنكية، فقد دعت الحاجة إلى اختراعها.

ومنها: أنواع بطاقات الصرف الآلي، حسب نوعها مع اختلاف حكمها بين الفقهاء.

ومنها: التجارة الالكترونية.

ومنها: التصوير الفوتوغرافي لأجل حاجات الناس في التوثيق وغيره.

ومنها: التأمينات بأنواعها المختلفة.

ويلحق بذلك ما يتعلق بالترف في الحياة البشرية، فكان الترف سببا في كثير من النوازل، من أهمها:

التمثيل والغناء وكثير من أنواع الفنون المعاصرة.

محال كوافير النساء.

عمليات التجميل.

مسابقات الرياضات المتنوعة.

العدسات اللاصقة.

---

١ – طفل الأنابيب: طفل تكون من بويضة تم تخصيبها خارج الرحم ثم زرعت في الرحم. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (٢/ ١٤٠٥)

تحويل الجنس دون حاجة.

الحفلات المختلطة.

ومنها: الاستنساخ النباتي، أو الاستنساخ الحيواني.

وغيرها من النوازل الناجمة عن الترفيه.

الرابع: كثرة السؤال عما لم يقع:

وقد حصل هذا في الصدر الأول في الإسلام، ومنه جاء التحذير من كثرة السؤال عما لم يقع، حتى لا يكون سببا في الوقوع.

ولكن الأمر ليس محصورا على الصدر الأول، فكثرة السؤال عما لم يقع يفتح الآفاق أمام بعض العقول للتفكير فيه، ومحاولة الوصول إليه، وقد ينجحون في ذلك، فيحصل من النوازل بسبب التفكير فيما لم يقع، فتكون الوقائع نازلة بالناس.

ولذا جاء التحذير من كثرة السؤال لارتباطها بحصول وقائع وشدائد تحصل للناس.

ومن تلك الآثار:

ما وردعن النبي صلى الله عليه و سلم: " لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويسدد، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم"[1].

وعن عبد الرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب كان يقول: " إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها"[2].

وعن الصلت بن رشد قال: سألت طاوسًا عن شيء فانتهرني، فقال: أكان هذا ؟ قلت: نعم. قال: الله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو. قال: إن أصحابنا حدثونا

١- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، حديث رقم: ٢٩٨ (ص: ٢٢٧)، قال ابن حجر: " هذا إسناد حسن" راجع: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٦٠٧)

٢- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، حديث رقم: ٢٩٤ (ص: ٢٢٧)

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا، وإن لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد[1].

* * *

١- سنن الدارمي، كتاب العلم- باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٢٥٦)، و السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٧٤١)، و إتحاف المهرة لابن حجر (١٣/ ٣٠٦).وقال ابن حجر: الحديث موقوف.

المبحث الرابع:

معايير ماهية النازلة:

للنوازل خصائص تميزها عن غيرها، منها ما هو معتبر، ومنها ما هو طردي.

قال الإمام القرافي – رحمه الله–:" قد يبني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة"[1]. مما يعني أن للنازلة صفات معتبرة لا تنفك عنها، ولها أوصاف طردية قد تكون متغيرة غير ثابتة.

وتعتبر تلك الأوصاف الخاصة بالنازلة معايير تحدد ماهيتها، وتعرف بها، ومن تلك المعايير:

المعيار الأول: الجدة: أصلا أو صورة:

فمن خصائص النازلة جدة حصولها، وأنها لم تقع قبل زمان حصولها، فـ" –:".. النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود"[2].

فمعنى الجدة: عدم وُقُوع المسألة من قبلُ، والمراد بذلك عدم التَّكرار. وقد خرَج بهذا القيد: نوازل العُصُور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبَق وقوعها من قبلُ، فيما إذا تكرر وُقُوعها.

فالنوازل إذًا تختص بنوعٍ من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لَم يسبق أن وقعتْ مِن قبلُ[3].

١– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٤/ ٩٧). نشر: عالم الكتب. بدون تاريخ.

٢– المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (١/ ١٢٥). تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة. دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

٣ – منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩

أنواع الجدة:

وللجدة نوعان:

النوع الأول: جدة الأصل:

بحيث تكون النازلة جديدة ليس لها سابق أو شبيه فيما مضى من النوازل، كتأجير الأرحام، والصراف الآلي، وغسيل الأموال والتلقيح الصناعي ونحو ذلك.

النوع الثاني: جدة الشكل:

هي النوازل التي تأخذ حكم سابقاتها؛ لاتحادهما في الأصل واختلافهما في الصورة.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله–[1]: " فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، و لو سمي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدثة في زماننا" [2].

ومن ذلك قول ابن خلدون – رحمه الله– عن علم أصول الفقه: (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة)[3]. مع أن علم أصول الفقه من العلوم التي لها أصول منذ زمن التشريع وما بعده من زمن الصحابة والتابعين قبل أن يدونه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتستوي مسائله على يد الأصوليين من بعده.

ومن أمثلة النوازل الجديدة في الشكل ولها أصل:

---

١ – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حرّان، سنة: (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨ هـ).من تصانيفه " السياسة الشرعية ". " ومنهاج السنة ". والفتاوى وغيرها. راجع: والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،١ / ١٤٤، والأعلام للزركلي ١ / ١٤٠.

٢ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ٧٢٨ - ٦٦١هـ، ص: ٢٨، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– الرياض – المملكة العربية السعودية١٤٠٣،هـ – ١٩٨٣م

٣ – مقدمة ابن خلدون ص: ٤٥٥

الذكر بالمسبحة، وأصله التسبيح بالحصى، وقد ترجم الإمام أبو داود في سننه: "باب: التسبيح بالحصى"[1].

ومنها: كوافير النساء، وأصله: تزيين النساء.

ومنها: حبس الطيور والأسماك للزينة، وأصله: لعب أبي عمير بطائر البلبل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

ومنها: كذبة إبريل، وأصله حكم الكذب.

ومنه: العلاج بالزار: وهو "طقس خاص يقام للتخلص من التسلط الشيطاني كما يزعم المعتقدون فيه، وأصله عبادة وثنية قديمة تقوم على موسيقى عنيفة وحركات هيستيرية ورقص من المريض ومن يشاركه، مع بخور وأشياء أخرى"[3].

ومنها: المسرح والسينما والتمثيل، وأصلها التقليد أو حكاية الأشخاص أو القصص ونحوها[4].

---

١ – نص الحديث: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص [ص:٨١]، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى – أو حصى – تسبح به، فقال: »أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا – أو أفضل –«، فقال: »سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك« سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب: التسبيح بالحصى، حديث رقم: ١٥٠١، (٢/ ٨٠)

٢ – نص الحديث: عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير – قال: أحسبه – فطيما، وكان إذا جاء قال: »يا أبا عمير، ما فعل النغير« نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا. صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب كنية الصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث رقم: ٦٢٠٣، (٨/ ٤٥)،و أخرجه مسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.. رقم ٢١٥٠

٣ – فتاوى الأزهر (١٠/ ٢٠٣)

٤ – راجع: فتوى حكم التمثيل، للشيخ عطية صقر، بتاريخ مايو ١٩٩٧م. فتاوى الأزهر (١٠/ ١٠٥)

المعيار الثاني: الحصول والوقوع:

فلا تسمى النازلة نازلة إلا بعد حصولها، أما إن كانت فيما عرف باجتهاد العلماء في (الفقه الاقتراضي)، فلا يطلق على تلك المسائل المفترضة نازلة، فلابد من حصولها حتى تكون نازلة.

ولذا تحدث العلماء عن حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع.

وقد ساق الإمام ابن القيم[1] – رحمه الله– خلاف العلماء في جواب العلماء عما لم يقع، واختار أنه إن كان وقوع المسألة "غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم؛ اعتبارا للمصلحة في ذلك"[2].

وقد كان من شأن العلماء أنهم يكرهون للمسئول الاجتهاد في الحادثة قبل أن تقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد"[3]. وأبان الإمام الشوكاني – رحمه الله–[4] تفاصيل المسألة فيما لم يقع, وحكى إنكار جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي– رحمه الله– فقال: اعتقد

---

١ – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. ولد سنة (٦٩١هـ)، توفي سنة(٧٥١ هـ) من تصانيفه: "الطرق الحكمية". و"مفتاح دار السعادة". و"الفروسية". و"مدارج السالكين". راجع: الأعلام ٦ / ٢٨١، والدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠.

٢ –راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٤٣)

٣ – راجع: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، (٧٣/١). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت. سنة النشر: ١٤٠٣هـ

٤ – هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكمًا بها. وتوفي في (١٢٥٠هـ) له ١١٤ مؤلفًا منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للمجد بن تيمية، و"فتح القدير" في التفسير، و"السيل الجرار" في شرح الأزهار في الفقه، و"إرشاد الفحول" في الأصول. راجع: الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢ / ٢١٤ – ٢٢٥ ونيل الأوطار ١ / ٣ .

قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية[1], وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه, ومسائل النوازل ليست كذلك.... قال في الفتح: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه, بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفرق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع, أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا, فهذا الذي ذمه السلف, وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه "هلك المتنطعون" أخرجه مسلم[2]، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته[3].

ومن أمثلة الفقه الافتراضي الذي لا يعد من قبيل النوازل ما يظهر في القصص والروايات وبعض الأفلام السينمائية مما يعرف بوجود مخلوقات كوكبية، تحاول السيطرة على الأرض، أو أن تنزل بأهل الأرض انتقاما ونحو ذلك، فهذا من نسج الخيال، ولا يعد من الوقائع التي يجتهد فيها ببيان الحكم الشرعي.

المعيار الثالث: التعلق بأفعال العباد:

فمن خصائص النازلة أنها تتعلق بأفعال العباد لا غيرهم، فلو حصلت نازلة للحيوان أو الجن أو أي أحد غير الإنسان، بحيث لم تكن مرتبطة به، فلم تكن بحاجة إلى اجتهاد شرعي، ولم تسمَّ في الاصطلاح نازلة.

---

١ – يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠١]

٢ – صحيح مسلم – كتاب العلم – باب هلك المتنطعون، حديث رقم: ٤، (٤/ ٢٠٥٥)

٣ – نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٨/ ١٢١–١٢٢).. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ولا يقصد هنا بفعل الإنسان الفعل المباشر، وإنما المقصود أن النازلة مرتبطة بالإنسان على أي وجه كان، فقد تتعلق النازلة بالنبات أو الحيوان أو الفضاء، لكن لا بد أن يكون لها ارتباط بالإنسان حتى تكون نازلة.

ومثال النوازل التي لا تتعلق بأفعال العباد، والتي لا تحتاج إلى بيان حكم الشريعة فيها: انقراض بعض أنواع الحيوانات.

ولكن إن تعلق الأمر بالإنسان، فتدخل في النوازل، مثل: التهجين بين الحيوانات، والاستنساخ الحيواني، والاستنساخ النباتي، وإجراء التجارب العلمية على الحيوانات ونحوها.

المعيار الرابع: التغير:

فالنازلة متغيرة، ولذا لا يشترط الالتزام باجتهاد سابق في نازلة مماثلة إن حصلت نازلة أخرى.

قال الشيخ عليش– رحمه الله– [1]: " (و) إن حكم القاضي في نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ل) أمر (مماثل) للأمر الذي حكم فيه أولًا؛ لأن الحكم جزئي (بل إن تجدد) المماثل بعد الحكم في الأول بين المتخاصمين أو غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضي الأول أو غيره " [2].

---

١ – هو محمد بن أحمد بن عليش، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة، سنة:(١٢١٧ هـ) وتوفي بها سنة: ١٢٩٩ هـ. كان شيخ المالكية بمصر ومفتيها، وأحد كبار علماء الأزهر في زمانه. له عدة مؤلفات، منها:" منح الجليل على مختصر خليل " في فقه المالكية، و " هداية السالك " وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

راجع: شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٢٤٤..

٢ – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (٨ / ٣٥٧)، دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

ومن أمثلة ذلك:

الاحتفال بأعياد الميلاد، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم ميلاده[1]، لكن الناس الآن يقيمون حفلة ابتهاجا بيوم الميلاد.

ومنها: الاحتفال بعيد الأم، والصورة القديمة هو البر بكل أشكاله، لكنه الآن يجعل يوما للاحتفاء بالأم. وغير ذلك من المسائل.

المعيار الخامس: الشدة:

فالنازلة تختص بكونها شديدةً، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، وتستدعي موقفًا اجتهاديًا شرعيًا، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ على المسلمين.

ويستدل لهذه الخصوصية من معيار اللغة، فقد جاء في تعريف الملمة بأنها: "النازلة الشديدة من شدائد الدهر ونوازل الدنيا"[2].

كما يستدل لها أيضا بما ورد في السنة النبوية من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في النوازل[3].

---

١ – ففي صحيح مسلم: " وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: »ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه.. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم: ١١٦٢ (٢/ ٨١٩)

٢ – لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٥٥٠)

٣ – ترجم الإمام مسلم في صحيحه باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: »سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد«، ثم يقول وهو قائم: »اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله«، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]. صحيح مسلم (١/ ٤٦٦)، راجع: معنى النوازل والاجتهاد فيها، د.عابد بن محمد السفياني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩

ومن أمثلتها:

سقي الزراعة بالماء النجس، مع وجود ندرة في الماء في كثير من الدول.

ومنها: حكم الإجهاض من الاغتصاب في حالات الحروب، كما حصل في حرب الصرب على البوسنة والهرسك، وفي حرب الأمريكان على العراق وغير ذلك.

ومنها: التأمينات التي ملأت الدنيا كلها، فقلَّ في بلد أن تخلو من التأمينات بأنواعها.

ومنها: التدخين.

ومنها: العطور التي تحتوي على الكحول. وغيرها من المسائل.

المعيار السادس: عدم ورود حكم لها في كتب الفقهاء الأقدمين:

لأن سبق ذكرها لا يجعلها نازلة، ربما تكون مسألة فقهية معاصرة، كما أن وجود اجتهاد سابق فيها ينفي عنها صفة النازلة، فقد تقادم نزولها.

قال الماوردي– رحمه الله–:" والأمر الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع"[1].

وقال الشاطبي – رحمه الله–: " فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد "[2].

ويقول الإمام ابن عابدين الحنفي – رحمه الله– في الحديث عن مسائل المذهب الثلاثة: ظاهر الرواية أو (مسائل الأصول)، والنوادر والواقعات، فيعرف الأخيرة بقوله: " الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[3]" يعني عن المذهب.

و النوازل المعاصرة ليس فيها حكم مسطور في كتب الفقه القديم، فقد تكون نازلة في زمانها، لكنها ليست نازلة في زماننا.

---

١ – أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٦١

٢ – الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٤ / ١٠٤

٣ – حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج١/ ٧٤

المعيار السابع: الحاجة إلى الاجتهاد وبيان الحكم الشرعي:

التصاق النازلة بحاجتها إلى الاجتهاد أمر غاية في الأهمية في بيان حدود النازلة ودلالاتها الاصطلاحية، بل إن الإمام ابن حزم – رحمه الله–[1] ربط الاجتهاد في تعريفه بالنازلة، حيث قال: " فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة ".[2]

ولقد كان من شأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنهم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.[3]

كما كان هذا هو شأن الأئمة في النوازل المتسجدة في عصورهم، حيث يجتهدون فيها، ويردونها إلى الأصول.[4]".

وعليه، فإن المسألة إذا لم تحتج إلى اجتهاد فقهي؛ فلا تدرج في تصنيف النوازل بالمعنى الاصطلاحي.

فإن كثيرا من الأجهزة المعاصرة فيما يتعلق بوسائل الإعلام أو الأجهزة التي تنظم أمور الناس في المستشفيات والمؤسسات، مثل: أجهزة " البصمة" أو أجهزة تسجيل المعلومات والملفات ونحوها، أو أجهزة أخذ دور للمراجعين في المؤسسات لا تعد هذه من النوازل في المعنى الاصطلاحي لعدم حاجتها إلى رأي شرعي.

---

١ – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. ولد سنة (٣٨٤هـ)، أصله من الفرس توفي سنة: (٤٥٦ هـ). من تصانيفه: " المحلى " في الفقه ؛ و " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه ؛ و " طوق الحمامة " في الأدب. راجع: الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩ ؛ والمغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (٨ / ١٣٣).. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤١)

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم"، ٢١٣/١، و جامع العلم وفضله،لابن عبد البر ٥٥/٢، و إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (ص:١١). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

المعيار الثامن: ألا يكون منصوصا عليها صراحة في الكتاب والسنة:

فكل مسألة نص عليها صراحة في الكتاب والسنة فليست بنازلة بالمعنى الاصطلاحي.

وقد ساق الإمام ابن حزم – رحمه الله– قول من قال: أرونا جميع النوازل منصوصا عليها في الكتاب والسنة. فأجاب: إننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة"[1].

كما رد الإمام الشاطبي– رحمه الله– على تلك الشبهة أيضا، بأن القرآن إن لم يحوِ كل المسائل الفرعية، لكنه أورد من الكليات ما يدل عليها، " فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها"[2].

وقد أبان الإمام الشوكاني – رحمه الله–: منهج الاجتهاد في النازلة عند الأئمة، فقد " كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا" [3].

---

١ – راجع: الإحكام لابن حزم، (٦/٨)

٢ – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٣/ ٢٦٧)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

٣ – القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ص: ٤٣) تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت الطبعة الأولى، ١٣٩٦

المعيار التاسع: خصوصية النازلة:

فلكل نازلة أمور تخصها عن غيرها، ولو اشتبهت مع غيرها، ولذا كان لابد من الاجتهاد فيها اجتهادا مستقلا.

قال الإمام الشاطبي– رحمه الله–: " التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالإجتهاد"[1].

وقال ميارة– رحمه الله– [2]:" فقد يرى قاضي الوقت خلاف ما حكم به من قبله لمعنى يختص بالنازلة المحكوم فيها"[3].

المعيار العاشر: أن النوازل فروع وليست أصولا:

ووجه بيان ذلك أن النوازل لا تتعلق بالأصول وإنما تتعلق بالفروع، ذلك أن الله تعالى أتم الدين وأكمل النعمة، وتمام الدين وكماله إنما هو من جهة أصوله، أما الفروع فهي متجددة غير متناهية، كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، كما أشار الشاطبي بقوله تعليقا على الآية: " ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"[4].

١– الموافقات (٥ / ١٤)

٢ – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فقيه مالكي، من فاس، له: شرح ميارة في الفقه المالكي، توفي سنة: ١٠٧٢هـ

٣ – الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، (١/ ٣٧)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة

٤ – الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (٣/ ٢٦٧)

والمتتبع للنوازل الفقهية يجد أنها في الفروع وليس في الأصول، فلم يجدَّ جديد في أصول العبادات، أو أصول الأحكام الشرعية بوجه عام، فكلها مسائل أو قضايا تتعلق بالفروع الفقهية وليس بأصولها.

* * *

المبحث الخامس:

أنواع النوازل:

تتعدد أنواع النوازل من جهة النظر إليها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: من حيث الموضوع:

تنقسم النوازل من حيث موضوعها إلى:

أولا- نوازل عقدية:

وهي النوازل التي تتعلق بالعقيدة،مثل: توحيد الأديان، وإنشاء فضائيات تشرح العقائد الباطلة، والتبرك بقبور الأولياء والصالحين، والمطالبة بتحكيم الشيوعية والاشتراكية في بلاد المسلمين، والتعلق بالنجوم والأبراج والطالع وغيرها.

ثانيا- نوازل فقهية:

وهي النوازل التي تتعلق بالفقه من جهة أفعال العباد.. وما أكثرها.

ثالثا- نوازل أصولية:

وهي التي تتعلق بأصول الفقه من حيث الأدلة أو دلالات الألفاظ والمصطلحات، أو التعادل والترجيح، أو ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد. مثل: الاجتهاد الجزئي، وتجديد أصول الفقه، وبناء الأحكام على المقاصد، والاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، وغيرها.

رابعا- نوازل في التفسير وعلوم القرآن:

مثل: التفسير النسوي للقرآن، والتفسير الأدبي للقرآن، وقراءة القرآن بالمقامات، وكتابة القرآن بالطريقة الإملائية..إلخ

خامسا- نوازل فكرية:

مثل، الاشتراكية، والشيوعية، والعلمانية، والحداثة، والعولمة، والقومية، وحوار الأديان..إلخ).

سادسا- نوازل تتعلق بالفرق و المذاهب:

مثل: القاديانية، البهائية، الماسونية، الصهيونية.. إلخ

المطلب الثاني:

من حيث الجدة:

ومن حيث الجدة تنقسم النوازل إلى ما يلي:

أولا– جدة الأصل:

ويقصد به أن يكون موضوع المسألة الحادثة جديدا، وليس لها أصل قديم تقاس عليه.

مثل: الاستنساخ البشري، واستئجار الأرحام، وغيرهما وقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع.

ثانيا– جدة الصورة:

ويقصد به أن يكون للحادثة أصل قديم يقاس عليه، لكنها جاءت على صورة جديدة.

قال الإمام الشاطبي– رحمه الله–:" كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالإجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا وهو نظر اجتهاد"[1].

وذكر الإمام السيوطي– رحمه الله– [2] في فوائد علم الأشباه و النظائر أنه يجعل الفقيه مقتدرا " على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[3].

١– الموافقات (٥ / ١٤)

٢ – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط بمصر، ولد سنة (٨٤٩ هـ) و توفي سنة:(٩١١ هـ)، قيل له: ست مائة مصنف، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وأسباب ورود الحديث وغيرها.

٣ – الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ص: ٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

المطلب الثالث:

من حيث الحكم:

تنقسم النوازل من حيث حكمها إلى:

أولا– نوازل خاصة:

هي النوازل التي تتعلق بأفراد وجماعات دون غيرهم، ولا تصل إلى حد الظاهرة العامة، فهي تتعلق ببلد دون آخر، أو زمان دون غيره، أو ببعض الناس دون غيرهم.

وفي الفقه الحنفي: " ولو نزل بأهل مصر نازلة، وخرجوا من المصر يوم الجمعة، وصلى بهم الإمام الجمعة إن كانوا في فناء المصر؛ صح، وإن كانوا بعيدا لا، وكذا صلاة العيدين"[1].

ومن أمثلة النوازل الخاصة: شراء البيوت من البنوك بالغرب، أو في بعض بلاد المغرب الإسلامي، لخلو تلك البلاد من المصارف الإسلامية.

ومنها: زيارة المقابر في الأعياد مما هو معروف عند بعض البلدان دون بعض.

ومنها: إقامة السرادق للعزاء.

ثانيا– نوازل عامة:

وهي النوازل التي تتعلق بعموم الأمة أو غالبها.

قال النووي – رحمه الله–: " ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة أو الخاصة"[2]..

---

١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، (١/ ٢١٩)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (١/ ٣٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

وقال ابن العربي المالكي– رحمه الله–: "إذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف "[1].

ومن أمثلة النوازل العامة:

حكم الحيوانات التي تصعق بالكهرباء، كالدجاج والماشية والشياه ونحوها، فلم تعد هذه محصورة على بلد دون آخر، فإن بلاد المسلمين تستورد الحيوانات المجمدة من الدول الغربية، وغالب محال الأطعمة يستعمل تلك اللحوم المستوردة، والتي لا يبين وجه الذبح فيها على وجه الدقة من حيث الالتزام بالشروط الشرعية في التذكية.

ومنها: شراء الشقق السكنية على المخططات قبل أن تبنى.

ومنها: تحكيم الدساتير الغربية في بلاد المسلمين.

ومنها: أحكام التعامل مع المصارف بأنواعها.

ومنها: إنهاء المعاملات عبر الإنترنت.

ومنها: الضرائب التي تفرضها الدولة على الناس.

ومنها: الحج بالقرعة، والحج عن طريق الجمعيات.

ومنها: الصلاة في الأدوار العليا في المسجد.

ومنها: تسمية المساجد بأسماء الأشخاص.

ومنها: أخذ الحقن أثناء الصوم.

* * *

١ – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣١٠)

المبحث السادس:

معايير الاجتهاد في النازلة

يعد الحديث عن أثر معايير النازلة في الاجتهاد الفقهي من الأهمية بمكان، فإن لتحديد معايير النازلة وظيفتان:

الأولى: الوقوف عند حد النازلة؛ لبيان ما يخرج منها وما يدخل فيها، وهي تشمل معايير الماهية والتعريف الذي سبق الحديث عنها.

الثانية: المعايير التي لها أثر على الاجتهاد الفقهي في النازلة، وهو المقصود الأعظم.

ومن أهم تلك المعايير: معيار الجبر، ومعيار الاكتساب، و معيار الزمان، ومعيار المكان، ومعيار المسمى.

المطلب الأول: معيار الجبر:

فيجب التفريق في الاجتهاد الفقهي في النازلة بين النوازل الجبرية التي لا كسب للإنسان فيها، وبين النوازل المكتسبة التي يكون للإنسان دخل في حصولها؛ فإن النوازل الجبرية يناسبها التخفيف والتيسير، والنوازل المكتسبة يناسبها التشديد والتعسير.

ومقصود ذلك أن النوازل الجبرية لما كانت ابتلاء من الله للعبد، سواء أكانت قدرًا من السماء كالجوائح ونحوها، أم قدرًا من الأرض من كسب غير الإنسان، فإن روح الشريعة وقواعدها العامة تدفع الفقيه إلى أن يخفف على المبتلى في الحكم، فلا يجمع عليه ما ابتلي به والتشديد عليه في الاجتهاد الفقهي.

وهذا بخلاف ما إذا كانت النوازل من كسب الإنسان؛ فإنه لما سعى لحصولها، وتسبب في نزولها؛ عوقب عليها في الدنيا والآخرة، إن كانت مشتملة على ضرر.

ويستأنس لذلك أن المصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب، وأن ما تسبب فيه الإنسان، فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة[1].

---

١ – راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) (١/ ١٣٦)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م

الأدلة على التيسير في النوازل الجبرية:

ويدل على وجوب التيسير في النوازل الجبرية عدد من الأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقوله جلا شأنه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

ومن السنة: ما ورد عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[5]

فدل الكتاب والسنة على رفع الإثم والحرج فيما اضطر إليه الإنسان أو أكره عليه، فناسب أن يفتى له بالتيسير في النوازل الجبرية.

قواعد فقهية في تأصيل النوازل الجبرية:

كما يشهد لذلك التفريق بين النوازل الجبرية والنوازل المكتسبة عدد من القواعد، منها:

القاعدة الأولى: الإكراه الملجئ يمنع التكليف:

ومما يستدل على التيسير في النوازل الجبرية:

قاعدة: "الإكراه الملجئ يمنع التكليف[6]".

---

١ – سورة البقرة: ١٧٣

٢ – سورة المائدة: ٣

٣ – سورة النحل: ١١٥

٤ – سورة الأنعام: ١١٩

٥ – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم: ١٥٥٤ (٣/ ١١٩٠)

٦ – راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (١/ ١٦٢)، دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

فالإكراه إن انتهى إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة الفعل إلى فاعله المكره عليه كنسبة المرتعش إلى حركته منع التكليف في المكره عليه أو ضده، والقول في جوازه مبني على التكليف بما لا يطاق، ويستدل به على امتناعه بزوال القدرة، فإن الفعل يصير واجب الوقوع ويصير عدمه ممتنعا والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق[1].

على أن ذلك يكون فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد.

مثال ذلك:

إذا أكره فقيل له: لأقتلنك، أو لتشربن هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة أو لحم الخنزير، فلم يفعل حتى قتل كان آثما.

ولو أكره على أخذ مال الغير، فامتنع منه حتى قتل لا يكون آثما.

والفرق أن الحظر في الميتة والخمر والخنزير لحق الله تعالى، والحظر يرتفع بالإكراه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]. فصار مباحًا، فإن امتنع عن أكل مباح حتى قتل يكون آثمًا.

وليس كذلك مال الغير؛ لأن الحظر فيه لحق المالك، وحقه يبقى مع الإكراه فيبقى الحظر، فصار يمتنع عن المحظور حتى قتل، فكان مأمورًا، كما لو امتنع عن الزنى أو قتل إنسان[3].

ومن ضوبط النوازل الجبرية عدم الرضا ولو مختارًا، فقد يختار المرء ما لا يرضاه، كما في حالة الاضطرار الملجئ، فهو" حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضى لا للاختيار، إذ الفعل يصدر عنه باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندًا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلًا

---

١ – المرجع السابق

٢ – سورة الأنعام: ١١٩

٣ – الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) (٢/ ٢٦٠)، تحقيق: د. محمد طموم. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

في قصده، وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم، بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقلَّ الفاعل في قصده فصحيح، وإلا ففاسد"[1].

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير[2]:

معنى القاعدة:

أن المأمور به يسقط عن المكلف إن عجز عن أدائه، فيسقط الكل عند العجز عن الكل، ويسقط الجزء عند العجز عن الجزء.

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

١. ألا تكون مصادمة لنص شرعي، وإلا فلا اعتبار لها.
٢. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، وفي اكتساب المعيشة.
٣. ألا تكون المشقة مما لا تنفكُّ عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
٤. ألا تكون المشقة مما لا تنفكُّ عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

---

١ – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) (٢/ ٣٩٠)، مكتبة صبيح بمصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ – التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٨/ ٣٨٤٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.[1]

التمثيل للقاعدة:

ومن أمثلة القاعدة:

المدين إذا لم يستطع أداء الدين ينظر أو يقسط عليه، وقبول شهادة النساء وحدهن في الولادة والحمامات، و إباحة أكل الميتة ومال الغير مع الضمان، وجواز الإجارة على الطاعات حفظا للشعائر....[2].

ويعفى عن" تنجس " الماء القليل، و عن الماء السائل من فم النائم إذا عمت " بلوى الشخص به ".... وتصلي المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة، ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم، وجاز القعود في الصلاة للمريض وسقط استقبال القبلة في حال شدة الخوف والنافلة في السفر حتى لا يفوت الناس " أورادهم ".

واغتفر ترك الجماعة بالأعذار العامة والخاصة مع تحصيل الثواب له إن كانت عادته فعلها لولا العذر..... واغتفر " تغيير " الهيئات في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة إذ ذاك، وتحلية آلات الحرب بالفضة ولبس الحرير للحكة، وكذلك الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حيث يجوز ذلك، وجعل الريق في فم الصائم عفوًا حتى لو تمضمض لم " يفطر " وإن كان يمتزج بالماء، وعدم وجوب مقارنة النية لأول الصوم بخلاف غيره من العبادات والاكتفاء بها في جزء من الليل.

---

١ – راجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،(١/ ٢٥٨)، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م

٢ – راجع: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١، (ص ٨٢ فما بعدها)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، و القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (١/ ١٢٤)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

وصحة تصرف الحاكم " في مال الغير، إما مع غيبته، أو في حضوره عند وجوب ذلك عليه وامتناعه " منه....

وسومح في الحج والعمرة بدخول النيابة فيهما للمعضوب والميت، وإبهام النية وتعليقها على فعل الغير، " والاعتداد " " فيهما " بما ليس بمنوي كمن أحرم عن غيره وعليه الفرض ينصرف إلى نفسه "[1].

فيفهم من قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أن النازلة الجبرية يناسبها التيسير؛ إذ لا دخل للإنسان فيها، ولا قدرة له على دفعها، وذلك بخلاف المكتسبة فهو يسعى لجلبها، وفرق بين قصد الجلب وقصد الدفع.

القاعدة الثالثة: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[2]

معنى القاعدة:

تسقط التكاليف الشرعية إن عجز الإنسان عن أدائها ولم يقدر عليها القدرة الشرعية، وهي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة، كالأعمى والأعرج، فلا يجب الجهاد في حقهما مثلًا، ولا محرم مع الضرورة، فإذا اضطر المكلف إلى فعل المحرم؛ فإنه لا يكون محرما عليه." لكن بشرطين: الأول: صدق الضرورة عليه، بحيث لو لم يفعله تضرر، والثانى: أن لا تندفع ضرورته بفعله، فإذا تمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحل هذا المحرم، وكذلك إذا لم يتيقن اندفاع ضرورته"[3].

التمثيل للقاعدة:

١. جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.

٢. جواز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به.

---

١ – راجع: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣/ ١٦٩–١٧١)

٢ – وفي القاعدة يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته: (وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار). وهي بنصها عند الإمام ابن القيم، ذكرها في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧)

٣– الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٨١)

٣. يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم.

٤. يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعًا للهلاك.

٥. يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

٦. يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال وللظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه.

٧. يجوز نبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة، أو في أرض أو ثوب مغصوبين.

٨. يجوز غصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم.

٩. يجوز أكل مال الغير للمضطر.

١٠. التداوي بالنجاسة للمضطر.

١١. السفاتج، وهي أن يتسلف الرجل في بلد، ويكتب لوكيله في بلد آخر، ليدفع للمقرض دينه في البلد الآخر لخوف الطريق، الصحيح فيها الجواز، لأن المنفعة ليست للمقرض وحده، وإنما للمقترض أيضًا.

١٢. جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالدخول لقتال العدو، أو لأخذ متاع ساقط فيها، أو لإصلاح مجرى ماء له حق في إمراره منها، أو لإلقاء القبض على المفسدين أو المجرمين المختفين فيها، وذلك إذا لم تكن هناك سلطة منصفة.

١٣. جواز دفع الصائل حيوانًا كان أو إنسانًا إذا هجم على الشخص، حتى ولو أدى إلى قتله.

١٤. جواز إتلاف شجر الأعداء، وتخريب ديارهم، وتحريقهم، وتغريقهم، وضربهم بوسائل القتل الثقيلة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الحربية لذلك، لدفع عدوانهم أو الظفر بهم.

١٥. جواز اتخاذ وسائل منع الحمل لتنظيم النسل، وذلك من أجل المحافظة على حياة الأم وصحتها، أو عدم إهمال تربية الأولاد وعدم العناية بهم، ويكون ذلك بعد الرجوع إلى أهل العلم الشرعي، واستشارة ذوي الاختصاص من الأطباء، ورضا الزوجين بذلك.

١٦. جواز إساغة اللقمة بالخمر وبالبول عند الضرورة.

١٧. جواز قتل المحرم الصيد دفعاً عن نفسه إذا صال عليه، ولا يضمن.

١٨. العفو عن أثر الاستجمار[١].

١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٧٧-٢٧٨)

المعيار الثاني: الاكتساب:

ويقصد به أن التشديد في الفتيا يناسب ما أحدث الناس من نوازل بسبب ذنوبهم، وحصول تلك النوازل هي من باب الإرادة الكونية لا الشرعية، وهي: "ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباد الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"[1].

الأدلة على التشديد في النوازل المكتسبة:

دلت آيات القرآن والسنة على أن الإنسان مؤاخذ بكسبه، معفو عنه ما كان بغير قصد، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

وذلك: "إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها. وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به"[3]. فالحلف الأول ليس من كسبه؛ لأنه ما تعمد الخطأ، والثاني من كسبه لتعمده، فيؤاخذ عليه.

وقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4].

والمراد بالآية: ظهر ما يفسد حياة الناس من قحط وفقر بما عملوا من المعاصي واكتسبوا من الخطايا[5].

---

١ – مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، سليمان بن سليم الله الرحيلي (ص: ٣٩٥)

٢ – سورة البقرة: ٢٢٥

٣ – تفسير الطبري،(٤/ ٤٤٩)

٤ – سورة الروم: ٤١

٥ – تفسير الماوردي = النكت والعيون (٤/ ٣١٨)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1].

أي من المعاصي[2].

والتشديد على الناس في النوازل المكتسبة مما جرت به سنة الله تعالى في الذين من قبلنا، فقد حرم الله تعالى على اليهود طيبات كانت حلالا لهم بظلمهم، كما قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[3].

" قال مقاتل: كان الله –عز وجل– حرَّم على أهل التوراة أن يأكلوا الربا، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلمًا، فأكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل، وصدوا عن دين الله وعن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، فحرم الله عليهم عقوبة لهم ما ذكر في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية" [4].

كما حرم عليهم الصيد يوم السبت بسبب فسقهم وذنوبهم، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[5] قال ابن جرير: " بفسقهم عن طاعة الله وخروجهم عنها" [6].

كما ورد هذا المعنى في السنة النبوية، ومن ذلك: ما ورد في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " وأحل لنا كثيرًا مما شدَّد على من قبلنا، ولم يجعل علينا من حرج"[7].

---

١ – سورة الشورى: ٣٠

٢ – تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: د. عبد الله شحاتة (٣/ ٧٧١)

٣ – سورة النساء: ١٦٠

٤ – التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ١٣٨)

٥ – سورة الأعراف: ١٦٣

٦ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٣/ ١٨٤)

٧ – مسند أحمد، حديث رقم: ٢٣٣٣٦،(٣٨/ ٣٦٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة ضعيف، وسعيد الراوي عن حذيفة لم نتبينه. ابن هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد الحضرمي المصري، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الرعيني المصري.

ومنه – أيضًا– دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم– على المشركين لما اشتدوا في تعذيب المؤمنين، رغم أن الأصل هو الدعاء لهم، لكنه دعا عليهم بما اكتسبوه من جرم.

والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– وفيه:

" اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له"[1].

و: "إنما كان (صلى الله عليه وسلم) يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم، فكان يبالغ فى الدعاء على من اشتد أذاه للمسلمين، ألا ترى أنه لما يئس من قومه قال: (اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها كسنى يوسف)[2].

ومما يشهد أن التشديد يناسب النوازل المكتسب في الحكم عليها:

قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي[3].

معنى القاعدة:

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرخصة. وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر.

فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا تباح.

---

١ – صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم: ٨٠٤، (١/ ١٦٠)، و أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة رقم ٦٧٥

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٢٦)

٣– المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٢/ ١٦٧)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٨)

ومن سافر سفرا مباحا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح ; فنفس السفر: ليس معصية، ولا آثمًا به فتباح فيه الرخص ; لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح. ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب، بخلاف المحرم ; لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية ; وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسًا، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، بخلاف المحرم[1].

التمثيل للقاعدة:

المثال الأول: أن العاصي بسفره لا يتمٌّ، بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت.

المثال الثاني: لا يجوز للعاصي بالسفر الترخص؛ فلا تقصر الصلاة، ولا يفطر، ولا يستبيح قطعًا، ولا يستبيح المقيم على وجه.

المثال الثالث: لو استنجي بمحترم –من مطعوم وغيره– فالأصح لا يجزيه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص، لا تناط بالمعاصي.

المثال الرابع: زوال عقله بسبب محرم كشرب مسكر لم تسقط عنه الصلاة[2].

المثال الخامس: العاصي بسفره لا يأكل الميتة.

المثال السادس: ولا تسقط عنه الجمعة بسفره.

المثال السابع: ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا، لغير القبلة[3].

ومن ذلك يعلم أن النازلة إن كانت من كسب الإنسان بسبب ذنوبه، فإنه لا يترخص له، بل يناسبها الأخذ بالعزائم.

١– الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٤٠).

٢– الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (١/ ١٣٥)، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٣– المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ١٦٧).

فإنه لما كانت المعاصي من كسب الإنسان وسعيه، ويدخل فيها ما يستحدثه من أمور هي من النوازل، فإنه ناسب أن ترفع عنه الرخصة، وأن يعامل بالعزائم لمعاصيه ولأنها من كسبه، فلا يجمع للإنسان رخصة مع معصيته؛ لأن الرخص من النعم، والآثام من النقم، فلا يوهب المرء شيئًا على معصيته.

المعيار الثالث: زمان النازلة:

تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان مما هو مقرر ومشتهر عند أهل العلم، وذلك فيما مجاله الأحكام المبنية على الظن لا اليقين، فإن الأحكام المبنية على اليقين قطع بصحتها وخرجت عن دائرة الاجتهاد؛ لاستقرارها.

قال ابن القيم – رحمه الله– في صفة المفتي: " ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"[1].

وإذا تقررت تلك القاعدة في الفتوى والأحكام التي تبنى على الاجتهاد، فإنها أوجب في حكم النوازل.

ومن أمثلتها: هل يتساوى حكم الإجهاض مقارنة بوأد البنات؟ فوأد البنات قتل البنت بعد ولادتها، أما الإجهاض فهو قبل الميلاد، فهل لاختلاف الزمن تأثير في حكم النازلة؟

المعيار الرابع: مكان النازلة:

كذلك الحال في اختلاف حكم النازلة إذا اختلف المكان، فهل تجب الصلاة في الفضاء؟ وهل إذا وجبت تأخذ نفس أحكام الصلاة في الأرض؟ وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المعراج؟

ومن أمثلة التفريق في حكم النازلة بسبب اختلاف المكان، ما يعرف بالعمليات الاستشهادية ضد الكيان الصهيوني، هل يختلف حكمه إن كان على أرض فلسطين

---

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧)

المحتلة، أو كان قتل الصهاينة في بلد آخر؟ وهل يختلف حكمها عن حكم العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين؟

ومن ذلك: تحديد النسل في غير بلاد المسلمين بقانون من الدولة، كما هو في الصين، وأن من يزيد على اثنين يفصل من العمل، وقد يعاقب بالسجن، هذا بخلاف ما لو كان في بلاد المسلمين.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية لأسرة من "تركستان" بجواز إجهاض الطفل الثالث في فترة قبل التخليق، لأن القانون الصيني يجرم الإنجاب الثالث للموظف، ويترتب عليه الفصل من الوظيفة، وهذا الجواز مبني على قاعدة الضرورة، كما أن فيه استئناساً لأقوال الحنيفة في جواز الإجهاض قبل التخلق[1].

ومن ذلك: خلع حجاب الطالبات في المدارس في بلاد غير المسلمين، لأن القول بخلاف ذلك يمنع المسلمات من التعلم، وهذا بخلاف الأمر في بلاد المسلمين.

المعيار الخامس: مسمى النازلة:

وكذلك يمكن أن يكون للمسمى أو المصطلح تأثير في حكم النازلة، ومن ذلك:

التفرقة في حكم الإخصاء والإخصاء الكيميائي؟ فإن الإخصاء المشتهر هو قطع آلة النسل، أما الإخصاء الكيميائي، فهو تناول حبوب لتقليل الشهوة عند الرجل، ولا أثر لها على الإنجاب.

ومنها: التفرقة بين أحكام الذهب والذهب الأبيض[2]، فالحكم فيهما مختلف؛ لأنهما وإن اشتركا في المسمى، فإن جوهرهما مختلف.

ومنها: التفرقة في الحكم بين الخنزير وخنزير الماء، فأحكامهما مختلفة.

---

١ – فتوى مقيدة برقم ٢١١٩لسنة٢٠٠٣

٢ – بلاتين، معدن نفيس أبيض أثقل المعادن وأثمنها، شديد الصلابة، قابل للطرق، لا يتأثر بالهواء، ولا يتفاعل بالحوامض، يستخدم في طب الأسنان وفي صنع المجوهرات وأدوات المعامل، والأسلاك الكهربائية ونقط التماس. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر(١/ ٨٢٤)

المبحث السابع:

نماذج في بيان أثر معايير النازلة

المسألة الأولى: التفرقة بين الإجهاض من الاغتصاب والإجهاض من الزنى:

فمن النوازل الواقعة على المسلمات حالات الاغتصاب خاصة في الحروب[1] أو في الفتن، فإن الإكراه الواقع على المسلمات من الاغتصاب يوجب على الفقيه أن يفتي بالتيسير في المسألة ما وجد إلى ذلك سبيلًا؛ ذلك أنه لما كان حصول الولد هنا بغير رضا، وبدون الطريق الشرعي الذي أوجبه الله تعالى، كان مجيئه على خلاف مقاصد الشريعة من الإنجاب، فيفتى بجواز الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما، استنادا لبعض الآراء الفقهية في هذا، بل يمكن إعادة النظر فيما إذا نفخ في الجنين الروح في مثل هذه الحالة، شريطة أن يكون اجتهادًا جماعيًا لا فرديًا.

أما الإجهاض الناتج عن الزنى، فإنه يقابله التشديد، وأن يفتى بحرمته، عقوبة لارتكاب المحرمات بالرضا دون إكراه.

المثال الثاني: حلق اللحية إكراها ورضا:

ومثله أنه يجب التفريق بين حلق اللحية على سبيل الإكراه، أو الاضطرار، فيناسبه القول بالجواز، كأن يتضرر الإنسان – في بعض البلاد – من إعفائها، فيحرم من العمل والكسب، أو يضيق عليه في حياته، أو قد يتعرض للأذى؛ فإن الاضطهاد من أجل إعفاء اللحى في بلاد المسلمين من النوازل، وآحاد الناس لا دخل لهم في حصول تلك النازلة[2].

---

١ – كما حصل في الحرب في البوسنة والهرسك، وحرب العراق، وكما حصل في الفتنة في سوريا فيما يعرف بالربيع العربي.

٢ – مازالت الدول التي يحكمها العلمانيون يرون في إعفاء اللحى خطرا، وقد تكون محظورة بحكم القانون، سواء أكان في بلاد المسلمين التي لا تحكم بشريعة الله، أو في بلاد غير المسلمين مع وجود أقليات مسلمة. راجع فتوى عن حلق اللحية بكتاب: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم (ص: ٢٥)

هذا بخلاف أن يكون الإنسان آمنا على نفسه، وأن إعفاء اللحية في بلده من العادات الشرعية التي استقر المجتمع عليها؛ فإنه يفتى بناء على الأخذ بالعزائم؛ لأنه فعلها هنا اختيارًا مع عدم وجود ما يخشى عليه[1].

المثال الثالث: التأمين الإجباري:

فقد أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة؛ لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة، كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير.

ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)[2].

المثال الرابع: ربط المبايض:

ويقصد بربط المبايض منع المرأة من الإنجاب، والمنع من الإنجاب إما أن يكون جبرًا لا دخل للإنسان فيه، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3]. وقد يكون من كسب الإنسان من خلال إجراء عملية ربط المبايض؛ فيحكم عليه بالحرمة؛ لأنه منع لأمر أوجده الله تعالى، وقد يباح ترك الإنجاب بغير

---

١ – كما هو الحال مثلا في معظم بلاد الخليج العربي وبعض الدول العربية كالسودان وموريتانيا وغيرهما.

٢ – راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (٥/ ٣٤٢٢)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٣ – سورة الشورى: ٤٩، ٥٠

وسائل من الإنسان، كالعزل ونحوه، لكن لما كانت عملية ربط المبايض من كسب الإنسان لمنع أمر حثَّ عليه الشارع كان الإفتاء بالتحريم أنسب[1].

وتحريم ربط المبايض صدرت فيه عدد من الفتاوى منها فتاوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية[2].

* * *

١ – راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٤٤)

٢ – راجع: الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٨٠/ ١٦–٠٤–١٩٩٨م، و رقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٨٨م، و فتوى رقم ٨١١ لسنة ٢٠٠٤م.

نتائج البحث:

انتهى البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنازلة، وهي علاقة اشتراك بين المعنى الاصطلاحي وبين بعض المعاني اللغوية، كما أن هناك علاقة خصوص وعموم بين المعنيين، فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.

٢- هناك فوارق في المعنى بين الحادثة والواقعة والنازلة والقضايا المستجدة والقضايا المعاصرة، فكلها أعم من النازلة، فالحوادث مطلق ما يجد، والوقائع: هي الحوادث التي تقع للناس، فقهية كانت أم غير فقهية، قديمة أو جديدة، والقضايا المعاصرة: هي المسائل الفقهية التي تنتشر في عصر من عصور، وهي تشمل النازلة الجديدة، والمسائل القديمة التي اكتسبت اهتماما في العصر.

٣- ثبت تعدد حصول النوازل، فمنها ما هو من كسب الإنسان بذنوبه، أو انطلاقًا من الحاجة، أو الترف.

٤- أن النوازل الجبرية نوعان: نوازل جبرية على جميع الخلق، لا كسب لأحد فيها، و نوازل جبرية من وجه، ومكتسبة من وجه، كالنوازل الناجمة عن الحروب.

٥- أن من أسباب حصول النازلة: كثرة المعاصي، كالأوبئة والتلاعب الاقتصادي.

٦- أن تطور الحياة البشرية من أهم أسباب حصول النازلة.

٧- أن كثرة السؤال من أهم أسباب حصول النازلة، وأن هذا السبب قديم جديد، فقد يفتح السؤال التفكير حول حصول النازلة فتحصل.

٨- أن المعايير التي تتعلق بماهية النازلة عشرة، هي: الجدة، سواء أكانت جدة في الأصل أم جدة في الصورة، وأن تكون النازلة حاصلة واقعة لا متخيلة، وأن تتعلق بأفعال العباد بأي وجه كان، وأنها متغيرة غير ثابتة، وأنها شديدة ملحة، وأنه لم يرد لها حكم في كتب الفقهاء الأقدمين في القرون الثلاثة عشر الماضية، وأنها بحاجة إلى اجتهاد

شرعي، وألا يكون منصوصا عليها صراحة في الكتاب والسنة، وأن تكون لها خصوصية تميزها عن غيرها من المسائل، وأن تكون في الفروع لا في الأصول.

٩- أن معيار الحصول مما يميز النازلة، لكنه لا يمنع الاجتهاد في النوازل التي لم تقع، ولكنه يغلب على الظن وقوعها.

١٠- أنه يجب التفريق في الاجتهاد في حكم النازلة بين النوازل الجبرية التي لا دخل للإنسان فيها، وبين النوازل المكتسبة، وأن الأولى يناسبها التخفيف والرخص، والثانية يناسبها الأخذ بالعزائم.

١١- أن جدة النوازل منها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بالصورة مع وجود أصل قديم لها، مما يوجب الرجوع إلى أصول المسائل عند الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

١٢- أن دراسة المعايير ليست وظيفتها بيان معنى النازلة وتمييزها عن غيرها فحسب، بل لها أثر كبير في حكم النازلة.

١٣- أثبت البحث أن من أركان النازلة ماله تعلق بالاجتهاد فيها، ومن أهم تلك الأركان: الزمان والمكان والمسمى.

* * *

فهرس المراجع:

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة). الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (١٣٣/٨).. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت

٦. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ

٧. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

١٠. إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف – القاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

١١. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٣. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت

١٤. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار الجيل – بيروت

١٥. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الوفاة: ٥٢١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت –، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا.دار المدني، السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

١٩. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٨ / ٣٨٤٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي

٢١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)..تحقيق: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

٢٣. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها: د. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، فرع جامعة الإمام بالأحساء، ضمن ندوة: " نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

٢٤. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠هـ

٢٥. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م

٢٦. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ

٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير):محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).. دار الفكر. بدون تاريخ

٣٣. الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (المتوفى: ٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب – بيروت

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).. دار الفكر–بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وطبعة إحياء التراث.

٣٥. الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الوفاة: ٢٠٤هـ – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٣٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع

ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٨. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. دار العاصمة – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩. الشرح الكبير للدرير أحمدبن محمد، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٤١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٣. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب. بدون تاريخ.

٤٥. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٤٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص الوفاة: ٣٧٠، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –الطبعة: الأولى: سنة: ١٤٠٥هـ.

٤٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٤٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م

٤٩. فهرس المراجع:

٥٠. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم (المتوفى: ١٢٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م

٥١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٥٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

٥٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

٥٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٥٥. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ

٥٦. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٥٨. اللآلي في شرح أمالي القالي،عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٩. اللآلي في شرح أمالي القالي،عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

٦١. لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر

٦٢. مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، سليمان بن سليم الله الرحيلي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون – العدد (١٢٣)

٦٣. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة. دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

٦٤. المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م

٦٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٧. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت. سنة النشر: ١٤٠٣هـ

٦٨. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت

٦٩. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م

٧٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).. المكتبة العلمية – بيروت

٧٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٧٣. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٧٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٧٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٧٦. معنى النوازل والاجتهاد فيها، د.عابد بن محمد السفياني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ / يناير ٢٠٠٩

٧٧. معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ

٧٨. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٠. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين; تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤

٨١. مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة على الموقع بتاريخ: ٢/٤/١٤٢٤هـ

٨٢. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٨٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القطحاني، دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م

٨٥. منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩

٨٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٨٨. النكت والعيون (تفسير الماوردي)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

٨٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي إدارة الطباعة المنيرية، و تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٩٠. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، طبعة دار التراث للطبع والنشر: ١٤١٦هـ

٩١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

* * *